

Distr.: General
31 July 2013
Arabic
Original: English and Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

المكسيك*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٣ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تمّ قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

- ١- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المواضيع المطروحة في التوصيات المقدمة في إطار أول استعراض دوري شامل للمكسيك في عام ٢٠٠٩ وإلى مواضيع أخرى ذات أولوية^(٢).
- ٢- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما أحدث من تغييرات ترتبت على الإصلاحين الدستوريين اللذين أجريا في عام ٢٠١١، وهما الإصلاح المتعلق بدعوى الحماية القضائية وذلك المتعلق بحقوق الإنسان. فعلاوة على إسهام الإصلاح الذي أجري في مجال حقوق الإنسان في توسيع نطاق المعاهدات الدولية ومنحها الأولوية بين مصادر التشريع بالبلاد، فقد منح هذا الإصلاح نظام الحماية غير القضائي دوراً أساسياً في هذا المجال، وعزز استقلاله الذاتي، وحوّله سلطة النظر في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإخطار السلطات من أجل تفسير عدم تنفيذها لما يُقدم لها من توصيات^(٣).
- ٣- وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يتعين تدريب الموظفين العموميين، وإنشاء نظام يحظى بالأولوية للفصل في القضايا المعلقة أمام القضاء، وسن قانون للتعويضات^(٤).
- ٤- ويساور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قلق بوجه خاص إزاء عمليات التفتيش غير القانونية والاعتقالات والاحتجازات التعسفية. وأوضحت اللجنة ضرورة وضع ضوابط لعمليات الاعتقال. وما زالت الحاجة تستدعي أن يُستبعد من الدعاوى القضائية كل ما يُجمع من أدلة ويُدلى به من اعترافات وأقوال وشهادات على أساس انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المنتزعة بالتعذيب^(٥).
- ٥- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى قرار المحكمة القضائية العليا (٢٠١٠/٩١٢) القاضي بأن يطبق القضاء معيار تقييد اختصاص المحاكم العسكرية في حالات تنازع الاختصاص فيما يتعلق بنطاق الاختصاص القضائي العادي والاختصاص القضائي العسكري^(٦). ويلزم، في هذا السياق، تعزيز النيابة العامة الاتحادية وتنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٧).
- ٦- وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه يتعين توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لسلطات الأمن العام الاتحادية والمحلية، واستحداث بروتوكولات بشأن استخدام العنف، وتعزيز عمليات اختيار الموظفين. علاوة على ذلك، فمن اللازم اعتماد استراتيجية تدريبية تستهدف إعادة القوات المسلحة إلى ثكناتها^(٨).
- ٧- وأجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، زيارات إلى أماكن الاحتجاز وأصدرت تقارير نبّهت إلى حدوث مخالفات أو وجود عوامل الخطر. وأوضحت اللجنة تزايد ممارسات التعذيب و/أو ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأشارت إلى أن من اللازم مواءمة التعريف الجنائي لفعل التعذيب بحيث تؤخذ في الحسبان العناصر المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، وأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بهدف توقي جبر الضحايا على النحو الواجب، وعدم تقادم هذه الجريمة، وفعالية تنفيذ برتوكول اسطنبول^(٩).

٨- وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن آلية التشخيص الوطني المتعلقة بالرقابة على السجون ما برحت تُنفذ منذ عام ٢٠٠٦. وقد جرى توثيق تحكم السجناء ذاتياً في نظام السجون وعدم وفاء معظم المرافق بالمعايير المحددة، فضلاً عن خطورة مشكلة اكتظاظ السجون وازدحامها^(١٠).

٩- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الإصلاحات الدستورية التي تكفل الحق في التعليم حتى المرحلة الثانوية وتضمن جودته، لكنها أوضحت ضرورة مواءمة التشريعات الفرعية معها^(١١).

١٠- كما أوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لم تصدر بعد لائحة تنظيمية ترسي الأساس لسياسات عامة تكفل الحق في الغذاء المغذي والكافي والجيد، وفقاً للإصلاح الدستوري الذي أجري في عام ٢٠١١^(١٢).

١١- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الإصلاحات التشريعية التي تشمل مصطلح العمل اللائق، وأوضحت وجوب مواءمة القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي. كما أشارت اللجنة إلى أن المكسيك لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ و١٣٨ المتعلقتين بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية وبالحد الأدنى لسن الاستخدام على التوالي. علاوة على ذلك، وجهت اللجنة الوطنية الانتباه إلى عدم وجود لوائح تنظيمية محددة بشأن العمال المهاجرين وبشأن العمل غير الرسمي، ضمن مسائل أخرى^(١٣).

١٢- ووفقاً لما أفادت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا تزال مشكلتنا عدم المساواة بين الرجل والمرأة والعنف ضد المرأة من المشاكل التي لم تحلها دولة المكسيك حتى الآن. ومن اللازم، في هذا السياق، تدريب القضاة ورؤساء المحاكم بشأن مضمون القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة^(١٤).

١٣- وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرار ورود شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية والمتعلقة بإمكانية الاحتكام إلى القضاء ومسألتي الإفلات من العقاب والأمن^(١٥). وأوضحت اللجنة أيضاً أن من اللازم دفع عجلة التنمية الإقليمية في مناطق الشعوب الأصلية، وتعزيز الاقتصادات المحلية، وتحسين ظروف المعيشة^(١٦).

١٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى احتكام ٢٢ كياناً اتحادياً منذ عام ٢٠١٢ إلى قانون خاص لكل منها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأوضحت اللجنة أنه يتعين صوغ سياسات لحماية الضحايا وتقديم الرعاية لها، كما يتعين معالجة العوامل المشجعة على الاتجار بالأطفال والمراهقين^(١٧).

١٥ - وأوضحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم مما يُبذل من جهود، إلا أن حالات الاعتداء على الصحفيين وسيادة ظاهرة الإفلات من العقاب لا تزالان تلفتان الانتباه^(١٨). وقد سجلت اللجنة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١١، ٥٢٣ اعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٩).

١٦ - وأضافت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التوعية ضرورية من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحفز فعالية إنفاذها^(٢٠).

ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١٧ - أوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن المكسيك لم تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالنظر في الطلبات الفردية المقدمة إليها، فضلاً عن أنها قد أبدت تحفظاً على المادة ٩، المتعلقة بالمحاكم العسكرية، من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص^(٢١).

١٨ - وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن المكسيك لم تصدّق حتى الآن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ و ١٣٨، ولم تسحب الإعلان التفسيري للمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالحرية النقابية، ولا صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق به^(٢٢). وأوصت كل من جمعية البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة والمركز المكسيكي للقانون البيئي بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^(٢٣).

١٩ - وأوصت كل من شبكة إنهاء بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية (شبكة إنهاء بغاء الأطفال)، وشبكة حماية حقوق الطفل في المكسيك، ومنظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك بأن تصدق المكسيك على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٢٤).

٢٠ - وأوصى تحالف المحكمة الجنائية الدولية في المكسيك بأن تلغي المكسيك الإعلان التفسيري لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي صدقت عليها في عام ٢٠٠٢^(٢٥).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢١- حث تحالف المحكمة الجنائية الدولية في المكسيك على اعتماد كل من قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومشروع المرسوم المعدل والمضيف للعديد من أحكام القانون الجنائي الاتحادي، وقانون القضاء العسكري، وقانون الصحة العام، وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادي^(٢٦).

٢٢- وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني أنه بالرغم من الإصلاح الدستوري الذي أُجري في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، غير أن القوانين الفرعية ذات الصلة لم تُسن، كما لم يحرز أي تقدم في مواءمة الدساتير المحلية^(٢٧).

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها البلد^(٢٨) وأوضحت أن الإصلاحات الدستورية تنص على التزام البلد بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى تطبيق أنسب قاعدة لحماية الأشخاص متى وُجد تناقض بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الدستور^(٢٩). وأهابت منظمة العفو الدولية بالمكسيك أن تضع جدولاً زمنياً لإصلاح تشريعاتها على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات^(٣٠).

٢٤- وأشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أن المكسيك قد اعتمدت في عام ٢٠٠٨ إصلاحاً دستورياً يرسى الأساس لنظام عدالة جنائية قائم على مبدأ المحاكمة الحضورية، يتضمن تدابير حاسمة الأهمية لتعزيز احترام حقوق الإنسان بدرجة أكبر. وتمتد المهلة التي حددتها الحكومة لتنفيذ هذا الإصلاح حتى عام ٢٠١٦^(٣١). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكم القانوني المتعلق بإجراء الحبس على ذمة التحقيق، الذي يُعجز لوكلاء النيابة احتجاز الأفراد المشتبه بتورطهم في جرائم منظمة لمدة تصل إلى ٨٠ يوماً قبل أن توجه إليهم أي اتهامات، يشكل انتهاكاً لالتزامات المكسيك بموجب القانون الدولي^(٣٢).

٢٥- كما أشارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب إلى أنه على الرغم من نفاذ القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في البلاد، إلا أن الدولة لم توائم تشريعاتها الداخلية وتعريف التعذيب ليتفقاً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه^(٣٣). وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمواءمة تجريم التعذيب في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات. وعلى وجه التحديد، أوصت المنظمة بتجريم التعذيب على النحو الملائم في ولاية غيريرو^(٣٤). وقدم مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز خوسيه ماريّا موريلوس وبابون للدفاع عن حقوق الإنسان (مركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان) توصيات مماثلة^(٣٥).

٢٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تعريف جريمتي الاختفاء القسري والتعذيب في القانون الجنائي داخل الولاية القضائية الاتحادية والولاية القضائية لكل من الولايات لا يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٣٦). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بتعديل أو إدراج

تعريف جريمة الاختفاء القسري في القوانين الجنائية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص^(٣٧).

٢٧- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك بأن تنتهي المكسيك من صوغ مقترحها المتعلق بالقانون العام لكفالة حقوق الطفل والمراهق، مع ضمان اتفاق أحكامه مع اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بها، وأن توائم ولايات البلد الواحدة والثلاثون والمقاطعة الاتحادية قوانينهما مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٣٨).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم مما أجراه البلد من إصلاحات قانونية تعزيزاً لمؤسسات حقوق الإنسان، إلا أن مستوى فعالية وحيدة الكثير من هذه الإصلاحات لا يزال محدوداً. كما أشارت المنظمة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تصدر أبحاثاً مهمة، غير أنها غالباً ما تكون غير فعالة في ضمان الامتثال لتوصياتها. وتتسم الكثير من اللجان المحلية لحقوق الإنسان في ولايات البلد الاثنتين والثلاثين بالضعف، باستثناءات مهمة، كالمقاطعة الاتحادية^(٣٩).

٢٩- وأوضحت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن سلطات الآلية الوطنية لمنع التعذيب مستمدة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بيد أن الآلية قد كشفت عن أوجه قصور. فعلى سبيل المثال، رفضت الآلية الوطنية لمنع التعذيب معانة السجون غير الاتحادية، أو دون إذن بذلك، ولم تجرِ فحصاً دقيقاً لحالة السجناء^(٤٠).

٣٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم تنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان إلى حد كبير حتى الآن وعدم تشاور الحكومة الجديدة بعد مع منظمات المجتمع المدني بشأن البرنامج^(٤١).

٣١- وأوصت شبكة حماية حقوق الطفل في المكسيك بأن تنشئ المكسيك نظاماً شاملاً لحماية حقوق الأطفال والمراهقين والشباب^(٤٢)؛ وتستحدث استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف والتصدي له^(٤٣)؛ وتفتح مجالات للمشاركة^(٤٤). وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك أيضاً باستحداث نظام مكسيكي لحماية الطفل^(٤٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٢- أوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بتنفيذ توصيات المؤسسات العامة لحقوق الإنسان في البلاد^(٤٦).

٣٣- وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن المكسيك لم تنشئ أي آلية شاملة لتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولم تلاحظ، بالمثل، أي تغييرات في الاستجابة للتوصيات غير المقبولة المتعلقة بالمحاكم العسكرية، وإجراء الحبس على ذمة التحقيق، والعدالة الانتقالية، والإفلات من العقاب فيما يتصل بجرائم الماضي^(٤٧).

٣٤- وأوصى مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان بتحديد مسار للعمل، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان^(٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بإنشاء آلية متابعة تمثل نظم الحكومة الثلاثة، النظام الاتحادي ونظامي الولايات والبلديات^(٤٩).

٣٥- وأبرز ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن المكسيك قد عوقبت، أثناء مدة الاستعراض، من جانب محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في خمس قضايا^(٥٠). ووجه مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان الانتباه إلى رد دولة المكسيك المتجاهل لتدابير الحماية المؤقتة التي قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذها فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في ولاية غيريرو وتهديدهم ومضايقتهم^(٥١). وأوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني، وكذلك مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان، بأن تنفذ المكسيك أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٥٢).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٦- أوضحت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن الدستور قد شمل في عام ٢٠١١ حظر التمييز بسبب "الميل الجنسي"، إلا أن هذا الحظر لم يُترجم إلى سياسات عامة تتيح تمام ممارسة حقوق الإنسان للمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر والمختنئين من السكان، بالرغم من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بهذا الشأن^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوسيع نطاق فئة نوع الجنس في الدستور بإضافة بند "الهوية (الجنسانية) و/أو التعبير (الجنساني)" من أجل إدماج مغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر والمختنئين، وبأن يتمتع المجلس الوطني لمنع التمييز بالاستقلال الذاتي في التحقيق مع المخالفين للقانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، ومعاقتهم^(٥٤).

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالترويج لتنفيذ برنامج وطني للقضاء على التسلُّط الناجم عن كره المثليين والمثليات جنسياً ومغايري الهوية الجنسية/الجنسانية في جميع المراحل التعليمية^(٥٥).

٣٨- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك بأن تكفل المكسيك مجانية تسجيل المواليد وسفر الموظفين العموميين إلى المجتمعات المحلية من أجل زيادة نسبة التسجيل^(٥٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٩- أوضحت منظمة العفو الدولية أن استراتيجية عسكرة الأمن العام لا تزال قائمة^(٥٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٦، وكذلك منظمة "حفز"، بسحب قوات الجيش من أنشطة الأمن العام^(٥٨). وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك بأن تُلزم المكسيك هيئات الدولة بتنفيذ بروتوكول عام ٢٠١٢ المتعلق بالحماية البدنية والنفسية للأطفال والمراهقين في سيناريوهات العنف المتصلة بالجريمة المنظمة^(٥٩).

٤٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى اعتراف الحكومة في عام ٢٠١٢ بورود بلاغات باختفاء أكثر من ٢٦ ٠٠٠ شخص في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، من بينهم عدد غير معلوم من حالات الاختفاء القسري. كما تشير المنظمة إلى عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بالمساءلة على حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي^(٦٠). وأهابت المنظمة بالمكسيك أن تحقق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتضمن تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات إلى الضحايا، وتنفيذ توصيات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتنشئ قاعدة بيانات على الصعيد الوطني، وتنفذ آلية للبحث السريع، وتكفل عمليات البحث عن الجثث وتحديد هويتها^(٦١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان باستحداث بروتوكول وطني للبحث عن المفقودين المبلغ عنهم^(٦٢).

٤١- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٦٣)، أوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بتنفيذ ضوابط للأداء الشرطي على الصعيدين الاتحادي والمحلي^(٦٤).

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بالقضاء على عمليات الاحتجاز الجماعي التعسفي^(٦٥) واجتناب الحبس الانفرادي لفترات طويلة^(٦٦). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى محدودية الضوابط القانونية لتنفيذ إجراء الحبس على ذمة التحقيق وممارسة السلطة التقديرية في تنفيذه. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإلغاء هذا الإجراء من التشريعات ومن الممارسة العملية، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء^(٦٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٧، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية توصيات ماثلة^(٦٨).

٤٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ورود شكاوى متعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وانتهاكات لحق الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق في محاكمة عادلة^(٦٩). وأهابت المنظمة بالمكسيك، ضمن توصيات أخرى، أن تنفذ توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تنفيذاً كاملاً^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تكفل المكسيك استقلال فحوصات الطب الشرعي ونزاهتها وفقاً لبروتوكول اسطنبول^(٧١).

٤٤ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بتنفيذ سياسة جنائية وإصلاحية شاملة قائمة على كفالة الحقوق^(٧٢)، وسياسات ترمي إلى القضاء على العنف في السجون والتحقيق مع المسؤولين عن الإفراط في استخدام العنف وممارسة أعمال التعذيب ضد السجناء^(٧٣).

٤٥ - كما أوصى التحالف من أجل حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية في نظام السجون باعتماد القانون العام لحماية حقوق الإنسان في مجال إنفاذ الجزاءات والتدابير العقابية، ومراجعة نظم تصنيف السجناء، وتفادي نقل السجناء قسراً، وتعزيز الاتصال والزيارات الأسرية، وتكثيف التدريب المقدم لموظفي الأمن والاحتجاز في مجال حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية^(٧٤).

٤٦ - وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن آليات حماية النساء المعترف بهن في القانون العام المتعلقة بحق المرأة في حياة خالية من العنف لا تعمل على النحو الملائم من حيث إطلاق الإنذار وأوامر الحماية^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بالتحقيق في حالات العنف الجنساني وجرائم قتل الإناث في جميع أنحاء البلاد^(٧٦). وأوصت منظمة "أيكيس" بتحليل ولاية مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، في إطار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأسباب عدم فعاليته في المعاقبة على الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص^(٧٧).

٤٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه بالرغم من قبول المكسيك ما قُدم من توصيات بمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة^(٧٨)، غير أن هذه التوصيات لم تُترجم إلى تدابير فعالة للحد من العنف والإفلات من العقاب. وأهابت المنظمة بالمكسيك أن تولي الأولوية لاعتماد تدابير لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه، وتنفيذ بالكامل حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية حقن القطن في مدينة ثيوداد خواريث^(٧٩).

٤٨ - وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء العقاب البدني للأطفال إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٨٠)، مع إحاطتها علماً بمشروعية العقاب البدني للأطفال في المكسيك. وأوصت المبادرة بإدماج حظر العقاب البدني في مشروع القانون الجديد المتعلق بحماية حقوق الطفل قيد النقاش^(٨١).

٤٩ - وأوصت شبكة إنهاء بغاء الأطفال بأن يُنشئ البلد على الصعيد الوطني نظاماً لجمع البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية^(٨٢)؛ ويكفل حصول الضحايا على الحماية والمساعدة في الولايات كافة^(٨٣).

٥٠ - وأوصى ائتلاف منظمات المجتمع المدني بأن تستحدث المكسيك نظاماً لحماية الأطفال؛ وتعزز نظام الحماية الاجتماعية بما لتهدئ الأحوال اللازمة لحماية الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر وهو الحد الأدنى لسن العمل في البلاد^(٨٤).

- ٥١- وأوضحت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية عدم حدوث أي تغييرات في حالة أطفال الشوارع^(٨٥) في مدينة المكسيك^(٨٦) وأوصت بتنفيذ سياسات قائمة على كفالة حقوق الإنسان، وإلغاء الإجراءات التي تعزز التمييز الوصائي وأعمال "التطهير الاجتماعي"^(٨٧).
- ٥٢- وأفادت كل من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام وحركة التصالح الدولية بتصنيف الأطفال الملتحقين بمدارس عسكرية بأنهم أفراد من القوات المسلحة.

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٥٣- أوصت الورقة المشتركة ١٧ بالامتثال الكامل لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وضمان فعالية التحقيق فيما يُرتكب من جرائم وانتهاكات بحق المحامين وفعالية المعاقبة عليها^(٨٨).
- ٥٤- وأوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بإجراء الإصلاحات اللازمة لتنفيذ نظام الاتهام الجنائي وإلغاء الممارسة المتعلقة بعرض الأشخاص المحتجزين على وسائل الإعلام^(٨٩). وأوصت منظمة "أيكيس" برصد إمكانية الاحتكام إلى القضاء^(٩٠).
- ٥٥- كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بتنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا المتعلقة بجرائم الكراهية المدفوعة بكره المثليين جنسياً وتحسين مستوى إجراءات التحقيق^(٩١).
- ٥٦- وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب باستخدام الاحتجاز الاحتياطي بوصفه استثناءً، وضمان ألا تُستخدم في المحاكم أي أدلة انتزعت بالتعذيب، وبدء تحقيقات رسمية للتحقق من ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ونقل عبء الإثبات إلى المدعي العام والقضاة^(٩٢).
- ٥٧- وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني سماح القضاء العسكري بالإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بحظر محاكمة الأفراد العسكريين المتورطين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية، والتحقيق فيما يُقدم من بلاغات، ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات^(٩٤).
- ٥٨- وأوضحت منظمة العفو الدولية ورود ٧ ٤٤١ شكوى في الفترة ما بين نهاية عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠١٢ بشأن انتهاكات ارتكبتها القوات المسلحة، غير أن هذه الشكاوى لم تسفر إلا عن ٢٧ حكم إدانة فحسب. وفي عام ٢٠١٢، أكدت أحكام المحكمة العليا اجتهاد محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاص نظام القضاء العسكري. ولم تجر الحكومة والمجالس التشريعية بعد الإصلاحات اللازمة^(٩٥).

٥٩- وأهابت منظمة العفو الدولية بالمكسيك أن تعجل بإجراء الإصلاحات القضائية وتلتزم بتنفيذ تدابير حماية حقوق الإنسان، كإقرار عدم مقبولية الأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو بإساءة المعاملة وإنفاذ الحق في دفاع فعال؛ وأن تنهي إساءة استخدام نظام العدالة الجنائية في احتجاز ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد الشعوب الأصلية وغيرهم من فئات المجتمع على أساس أدلة ملفقة أو غير موثقة؛ وتكفل حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم في معرفة الحقيقة والاحتكام إلى القضاء والحصول على تعويضات، بما في ذلك التنفيذ الكامل لقانون الضحايا العام؛ وتنفذ أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة ضد المكسيك تنفيذاً كاملاً، ويشمل ذلك تعديل قانون القضاء العسكري ليستثنى انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاص القضاء العسكري^(٩٦).

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى افتقار البلد إلى آليات مناسبة لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأوصت بتنفيذ قانون الضحايا لعام ٢٠١٣^(٩٧).

٦١- وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني دخول القانون الاتحادي لقضاء المراهقين حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ بهدف الاستعاضة عن النظام القضائي القائم على الوصاية على القاصرين. بيد أن هذا الإصلاح يتوخى تنفيذ إجراءات الدعوى "خطياً ورسمياً"، وهو ما ينطوي على بقاء نظام التحقيق^(٩٨).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦٢- أوصت الورقة المشتركة ٢ بسن تشريعات تمنح الأزواج من نفس نوع الجنس صلاحية تمديد نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي ليشمل الزوج الآخر، وكذلك نسله؛ وتمنع، في حالات إعادة تحديد الهوية الجنسية، ظهور نوع الجنس البيولوجي في شهادات الميلاد الجديدة لمغايري الهوية الجنسية أو الجنسية^(٩٩).

٦٣- وأشارت المنظمة الدولية لحماية الخصوصية إلى اعتماد القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية التي يجتازها أفراد، وإلى تعديل دستوري متعلق بحماية البيانات، كان قيد الصياغة حينما أجري آخر استعراض دوري شامل للمكسيك^(١٠٠). وأوصت المنظمة بأن تضمن المكسيك تنظيم استخدام برامجيات مراقبة البيانات والإشراف عليها على نحو صارم من جانب السلطات القضائية والسلطات المستقلة الأخرى^(١٠١).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦٤- أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمية بأن تكفل المكسيك لمواطنيها كافة التزامها بالضمانات القانونية لحرية الدين أو المعتقد، وممارسة هذه الحرية، حيث يُعمل بقوانين أخرى، كالمجتمعات المحلية التي يحكمها قانون الاستخدامات والأعراف على سبيل المثال، وفقاً لأحكام الدستور المكسيكي والتزامات المكسيك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٠٢).

٦٥- وأشارت كل من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام وحركة التصالح الدولية إلى عدم اعتماد نصوص تشريعية بشأن مسألة الاستكفاف الضميري من الخدمة العسكرية^(١٠٣).

٦٦- وبينما يعترف الاتحاد الدولي للقلم بما اتخذته البلد من تدابير، فقد أوضح أن المكسيك لم تحقق تقدماً نحو تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بحرية التعبير^(١٠٤).

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣، مشيرة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة^(١٠٥)، بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب وعدم سلامة وأمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٦). وأوضحت مؤسسة مدافعي الجبهة تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتخويف، والملاحقة القانونية، وانتهاك الحق في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة، والاحتجاز الاحتياطي غير القانوني أو الاحتجاز التعسفي، والتهديد بالقتل، والاعتداء البدني، وعمليات الاقتحام، والوصم، والاختفاء القسري، والقتل. وأوضحت أن الجناة هم غالباً سلطات الدولة وقوات أمن الدولة والتكتلات الاحتكارية لتجارة المخدرات والجماعات شبه العسكرية التي لكثير منها صلات بالحكومة و/أو بأجهزة الأمن^(١٠٧). وقد أثّرت شواغل مماثلة من جانب كل من مؤسسة مدافعي الجبهة، ولجنة حماية الصحفيين، والاتحاد الدولي للقلم، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ١٠، والجموعة الشبابية "قضيتنا"، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين^(١٠٨).

٦٨- وأوصت مؤسسة مدافعي الجبهة بأن تضمن المكسيك امتناع المسؤولين العامين عن الإدلاء بتصريحات عامة تصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان المشروع، وأن تكفل عمل آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، المنشأة بموجب القانون في عام ٢٠١٢، على توفير الحماية الفعالة لهم^(١٠٩). وأوصت لجنة حماية الصحفيين بالعمل الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة، والجماعات المناصرة لحرية الصحافة، والصحفيين من أجل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب^(١١٠). وأهاب الاتحاد الدولي للقلم بالمكسيك أن تحقق على وجه عاجل فيما ارتكب في الماضي من جرائم قتل وحالات اختفاء قسري^(١١١) وما يُشن من هجمات على الصحفيين، وتتخذ خطوات نحو تجريم التشهير في جميع ولايات البلد الاثنتين والثلاثين^(١١٢). وأهابت منظمة العفو الدولية بالمكسيك أن تقدم الدعم لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتضمن التعاون الكامل معها على صعيدي الولايات والبلديات^(١١٣). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بتعزيز مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير^(١١٤).

٦٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان بالمقاطعة الاتحادية بتنفيذ سياسات ومقترحات قوانين تهدف إلى التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم^(١١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالاعتراف بدور المدافعات عن حقوق الإنسان وتنفيذ بروتوكولات تتوخى النهج الجنساني^(١١٦).

٧٠- وأوضح كل من جمعية البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة والمركز المكسيكي للقانون البيئي أن المكسيك لم تنفذ التوصيات رقم ٢٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠^(١١٧)، ووجه الانتباه إلى أنه قد سُجلت في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ ٥٤ حالة هجوم على المدافعين والمدافعات عن البيئة^(١١٨).

٧١- وأوضح التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن المواطنين الذين يستخدمون وسائط التواصل الاجتماعي ومنصات التدوين المصغر من أجل الإبلاغ أو الكشف عن مجرمين مشتبه بهم أو أفعال غير قانونية ارتكبتها منظمات إجرامية يصبحون هدفاً للعنف على نحو متزايد^(١١٩).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٧٢- أفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني باعتماد إصلاح في قطاع العمل في عام ٢٠١٢ ينتقص من حقوق العمال^(١٢٠)، واستمرار عدم كفالة الحق في الحرية النقابية للقطاع العام، وكذلك التصويت السري في الانتخابات النقابية^(١٢١).

٧٣- وأشار التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى الإصلاحات التي أُجريت في عام ٢٠١٢ للقانون المكسيكي الاتحادي للعمل، التي تفرض شروطاً مسبقة للإضراب. كما أشار إلى استمرار استفحال حالات التسريح الانتقامية من العمل للأشخاص الذين يسعون إلى إنشاء نقابات عمالية مستقلة^(١٢٢).

٧٤- وأشار مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان إلى انتهاكات حقوق المزارعين الموسمين بسبب إهمال الدولة أو امتناعها عن اتخاذ أي إجراءات بهذا الشأن، وأوصيا بتنفيذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات^(١٢٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٥- أوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني أن الدولة لا تكفل لـ ٥٧,٧ مليون شخص محدود الدخل الحق في الغذاء والتعليم والصحة والسكن. وتفتقر المجتمعات المحلية المهمشة إلى الخدمات الأساسية، كالكهرباء والصرف، وتفتقر نسبة ٩,٢٢ في المائة من المساكن على الصعيد الوطني إلى المياه، ويعاني ٢١,٢ مليون شخص من الفقر الغذائي^(١٢٤).

٧٦- وأوصى مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات إيجابية شاملة للجميع، تتوخى المنظور العرقي، ويستهدف أثرها الحد من مستويات الفقر المدقع في البلاد^(١٢٥).

٨- الحق في الصحة

٧٧- أوصى الفريق الإعلامي المعني بخيار الإنجاب، مشيراً إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق النساء الإنجابية^(١٢٦)، بأن توائم المكسيك التشريعات الجنائية المتعلقة بالإجهاض على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بهدف القضاء على التمييز

على أساس محل إقامة النساء^(١٢٧)؛ وتضمن إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات، ولا سيما للمراهقات ونساء الشعوب الأصلية؛ وتكفل للنساء اللائي يجوز لهن الإجهاض قانوناً إمكانية إجرائه ومجانبة الخدمات المتصلة به^(١٢٨).

٧٨- وأوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني عدم استقرار إمكانية حصول النساء فعلياً على خدمات الإجهاض المأمون في الحالات المسوّغة قانوناً. وقد تفاقم هذا الوضع منذ عام ٢٠٠٨ إثر ما أُجري من إصلاحات لـ ١٦ دستوراً على صعيد الولايات، تحمي الحياة منذ بدء الحمل، لتهيئ بذلك مناخاً للملاحظات الجنائية وجواً من الاضطراب في تقديم خدمات الصحة الإنجابية^(١٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن يضع البلد موضع التنفيذ خطة وطنية للتخفيف الجنسي من منظور حقوق الإنسان^(١٣٠).

٧٩- وأوضحت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود سياسات للرعاية الصحية الشاملة للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر والمخنّثين، ولا سيما للأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الإصابات بالعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والذين يعانون من أمراض مزمنة تنكسية، وضحايا العنف^(١٣١).

٨٠- وأوصت منظمة "حفز" برسم استراتيجية لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات بوصفها مشكلة صحية^(١٣٢).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨١- أفاد التحالف المكسيكي من أجل حقوق ذوي الإعاقة بحالة حقوق ذوي الإعاقة في البلاد ومظاهر التقدم والتحديات المتصلة بإنفاذ هذه الحقوق^(١٣٣). وأوصى التحالف بمواءمة القواعد التشريعية تدريجياً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة رئيسية متعلقة بذوي الإعاقة ومن أجلهم، وتنفيذ تدابير تكفل إمكانية وصولهم إلى البيئة المادية^(١٣٤).

٨٢- وأوصت رابطة التوثيق المدنية بجمع معلومات عن حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يعانون من أي إعاقات عقلية، وتوفير الدعم الفردي لهم وتمثيلهم قانوناً، ومراجعة معيار انعدام المسؤولية الجنائية مع أخذ الإعاقة في الحسبان في كل حالة، ورصد الموارد الملائمة^(١٣٥).

٨٣- وأوضحت مؤسسة خطوة خطوة أن المجتمع المحلي لذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية يقترح إنشاء أداة تؤكد الشخصية القانونية لذوي الإعاقة، وإدماج آليات في نظام التعليم الثنائي اللغة لقبول ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وتوفير فرص العيش المستدام للنساء ذوات الإعاقة من الشعوب الأصلية^(١٣٦).

١٠- الشعوب الأصلية

٨٤- أوضح ائتلاف منظمات المجتمع المدني افتقار المكسيك إلى قانون اتحادي يشمل مضمون اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بأكمله^(١٣٧). وأوضح كل من جمعية البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة والمركز المكسيكي للقانون البيئي أنه بالرغم من قبول البلاد التوصية رقم ٧٧ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩^(١٣٨)، إلا أنه لم تُسن قوانين بلوائح تنص على تدابير فعالة تكفل موافقة الشعوب الأصلية موافقة حرة، مسبقة، عن علم^(١٣٩).

٨٥- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني إلى أحوال الفقر والتهميش التي تعانيها الشعوب الأصلية^(١٤٠). كما أشار كل من فريق البحث في مجالي حقوق الإنسان والاستدامة وجمعية التثقيف من أجل العمل النقدي، بوجه خاص، إلى العقبات الحائلة دون إنفاذ الحق في سكن لائق، وإمكانية الحصول فعلياً على الخدمات الأساسية، والاحتجاجات التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان في إطار المقاومة المدنية للمجتمعات المحلية المتضررة من ارتفاع تكلفة استهلاك الطاقة الكهربائية في ولاية تشياباس^(١٤١).

٨٦- ووجه مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان الانتباه إلى أن الدولة تجرّم الحركات المطالبة بحقوق الشعوب الأصلية وتقاضيها. وأوضح المركز أن أنه يتعين إقامة حوار متعدد الثقافات يتيح للشعوب الأصلية فرصة التأثير في عمليات اتخاذ القرارات تأثيراً حقيقياً^(١٤٢).

٨٧- ولاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما عدم تشاور المكسيك على النحو الملائم مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قبل الموافقة على مشاريع التعدين والحفر والمشاريع الإنمائية^(١٤٣). كما أشار المركز إلى ما أعربت عنه المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من شواغل بشأن الذرة المعدلة وراثياً^(١٤٤).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٨٨- وفقاً لما أفادت به منظمة العفو الدولية، لم يسفر قبول المكسيك التوصيات المتعلقة بتعزيز حماية المهاجرين غير النظاميين^(١٤٥) عن أي تحسن. إذ ما زال المهاجرون غير النظاميين يتعرضون للابتزاز والخطف والاعتصاب والقتل ولا يُقاضى مطلقاً سوى بضعة من المجرمين أو الموظفين المسؤولين. وقد اعتمد قانون جديد للهجرة في عام ٢٠١١ أسفر عن تحسين مستوى الاعتراف بحقوق المهاجرين. بيد أن قانوناً تنظيمياً جديداً، نُشر في عام ٢٠١٢، يثير دواعي قلق في هذا الصدد، ذلك أنه يمنح الشرطة الاتحادية وموظفي المؤسسة الوطنية للهجرة سلطات تقديرية واسعة، وهو ما أدى في الماضي إلى وقوع انتهاكات^(١٤٦). وأهابت منظمة العفو الدولية بالمكسيك أن تقود السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات في إطار من العمل المتضامن من أجل منع الاعتداءات على المهاجرين والمعاقبة عليها؛ وتضمن لهم

إمكانية الإفادة من آليات تقديم الشكاوى والحماية، بما في ذلك إصدار تأشيرات مؤقتة لهم متى كانوا ضحايا أو شهوداً على وقوع اعتداءات؛ وتنشئ قاعدة بيانات للمهاجرين المفقودين؛ وتضمن حماية المدافعين عن حقوق المهاجرين^(١٤٧).

٨٩- وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة في المكسيك بضمان حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم واستحداث نظام للتنسيق، بقيادة النظام الوطني للتنمية الأسرية الشاملة، يتسم بوضوح مسؤولياته/إجراءاته في نقل الحالات من وزارة الخارجية والمؤسسة الوطنية للهجرة^(١٤٨).

١٢- المشرّدون داخلياً

٩٠- أوصى مركز حقوق الإنسان بجبل تلاتشينويان ومركز موريلوس للدفاع عن حقوق الإنسان بضمان أمن السكان الذين شردوا قسراً بسبب العنف وضمان سلامتهم الشخصية، وفتح مجالات للتنسيق في هذا المضمار مع المنظمات الدولية، كاللجنة الدولية لصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(١٤٩).

٩١- وحث مركز رصد التشرّد الداخلي والمجلس النرويجي للاجئين المكسيك على أن تضع إجراء لمعالجة ضعف أوضاع المشرّدين بسبب العنف، وتنشئ صندوقاً اتحادياً وطنياً بهذا الشأن، وتوثق ما يقع من اعتداءات على المشرّدين داخلياً وتعاقب الجناة؛ وتعزز الحلول الدائمة؛ وتنشئ قنوات للتعاون^(١٥٠).

١٣- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٩٢- أوصى كل من جمعية البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة والمركز المكسيكي للقانون البيئي بمواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، والاعتراف الكامل بالمدافعين عن البيئة بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، وتعميم مسألة الاستدامة البيئية والاجتماعية في جميع السياسات العامة^(١٥١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ARTICLE	19 ARTICLE 19, London (United Kingdom);
Colectivo	CAUSA Colectivo CAUSA, México DF (México);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
CPJ	Committee to Protect Journalists, New York N.Y. (United States of America);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, United Kingdom; Documenta AC Documenta, análisis y acción para la justicia social, AC, México;

ECPAT	México ECPAT México;
Equis	Equis Justicia para las mujeres, México DF (México);
Espolea	Espolea, México DF (México);
FrontLineDefenders	The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GIRE	Grupo de Información en Reproducción Elegida, A.C./ Information Group on Reproductive Choice;
GIEACPC	Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, (United Kingdom);
London	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
HRW	Internal Displacement Monitoring Centre/Norwegian Refugee Centre, Geneva (Switzerland);
IDMC-NRC	International Human Rights Clinic – University of Oklahoma, United States of America;
IHRC-OU	World Organisation Against Torture, Geneva (Switzerland);
OMCT	Fundacion Paso a Paso, Hidalgo (México);
Paso a Paso	Privacy International, London (United Kingdom);
PI	Reporters Without Borders, France;
RWB	Save the Children México, Mexico City, Mexico.
SCMx	
<i>Joint submissions:</i>	
JS 1 – AIDA-CEMDA	Joint submission No. 1 by: Asociación Interamericana para la Defensa del Ambiente Centro Mexicano de Derecho Ambiental, Mexico City (Mexico);
JS 2	Joint submission No. 2 by: Programa Interdisciplinario de Investigación Acción Feminista (PIIAF A.C.), México; el Colectivo Hombres XX, México y la Iniciativa por los Derechos Sexuales (Action Canada for Population and Development; CREA-India; AKAHATA – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros; Polish Federation for Women and Family Planning, y otras);
JS 3	Joint submission No. 3 by Association for Progressive Communications , Johannesburg (South Africa) and LaNeta, México;
JS 4 – CDPPL	Joint submission No. 4 by the Coalición por los derechos de las personas privadas de libertad en el Sistema Penitenciario en México. Asilegal-Documenta – Instituto de Derechos Humanos Ignacio Ellacuría. Puebla (México);
JS 5 – CMCPI	Joint submission No. 5 by Coalición Mexicana por la Corte Penal Internacional y Centro para el Desarrollo de la Justicia Internacional;
JS 6	Joint submission No. 6 by: Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (CMDPDH); Instituto Mexicano de Derechos Humanos y Democracia (IMDHD), México DF (México);
JS 7 – CoalicionOSC	Joint submission No. 7 by Acción Urgente para Defensores de los Derechos Humanos (ACUDEH); Asistencia Legal por los Derechos Humanos, A.C. (ASILEGAL); Casa de los Derechos de los Periodistas; Católicas por el Derecho a Decidir; Centro de derechos humanos de la montaña “Tlachinollan”; Centro de Derechos Humanos de las Mujeres (CEDHEM); Centro de Derechos Humanos Fray Bartolomé de las Casas, A.C.; Centro de Derechos Humanos Fray Francisco de Vitoria OP A.C.; Centro de Derechos Humanos Fray Juan de Larios; Centro de Derechos Humanos Fray Matias de Cordova; Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro Juárez A.C.; Centro Mexicano de Derecho Ambiental (CEMDA); Colectivo contra la Tortura y la Impunidad; Comisión Mexicana para la Defensa y Promoción

	de los Derechos Humanos (CMDPDH); Comité de Defensa Integral de Derechos Humanos Gobixha A.C.; Comité de Derechos Humanos de Tabasco A. C. (CODEHUTAB); Comunicación e Información de la Mujer A.C. (CIMAC); DECA Equipo Pueblo A.C.; Documenta A.C.; Equis: Justicia para las Mujeres; Espolea A.C.; Espacio de Coordinación de Organizaciones Civiles sobre Derechos Económicos, Sociales y Culturales (Espacio DESC); Frontera con Justicia; FUNDAR, Centro de Análisis e Investigación; Grupo de Información en Reproducción Elegida (GIRE); Iniciativas para la Identidad y la Inclusión, A.C. (INICIA); Instituto de Derechos Humanos Ignacio Ellacuría S. J. Universidad Iberoamericana Puebla; Instituto Mexicano de Derechos Humanos y Democracia (IMDHD); Observatorio Ciudadano Nacional del Femicidio (OCNF); Red Nacional de Resistencia Civil contra las altas tarifas de la energía eléctrica; Red Nacional de Organismos Civiles de Derechos Humanos, “Todos los Derechos para Todos y Todas” (RedTDT); Red por los Derechos de la Infancia en México (REDIM); SMR Scalabrinianas. Misión para Migrantes y Refugiados;
JS 8 – COAME	Joint submission No. 8 by COAMEX – Coalición México por los derechos de las personas con discapacidad, México DF (México) – APAC I.A.P.– Asociación Pro Personas con Parálisis Cerebral, Asociación Civil Judeo Mexicana para Personas con Necesidades Especiales y/o Discapacidad – KADIMA, A.C., Confederación Mexicana de Organizaciones en favor de la Persona con Discapacidad Intelectual – CONFED, A.C., Fundación Paso a Paso, A.C., Libre Acceso, A.C., Organismo Mexicano Promotor del Desarrollo Integral de los Discapacitados Visuales, I.A.P. y Voz Pro Salud Mental, A.C.;
JS 9 – Consorcio Oaxaca	Joint submission No. 9 by Comité de Defensa Integral de Derechos Humanos Gobixha A.C Consorcio para el Dialogo Parlamentario y la Equidad Oaxaca A.C. Foro Oaxaqueño de la Niñez (FONI) Servicios para una Educación Alternativa A.C. EDUCA Pedro Matias (periodista independiente);
JS 10	Joint submission No. 10 by Red Nacional de Defensoras de Derechos Humanos en México, JASS – Fortaleciendo el Poder Colectivo de las Mujeres; Consorcio para el diálogo parlamentario y la equidad Oaxaca, México;
JS 11 – CPTI – IFOR	Joint submission No. 11 by Conscience and Peace Tax International, Belgium and International Fellowship of Reconciliation, The Netherlands;
JS 12 – GIDHS – EdPAC	Joint submission No. 12 by Grupo de Investigación en Derechos Humanos y Sostenibilidad de la Cátedra UNESCO en Sostenibilidad de la Universidad Politécnica de Catalunya (GIDHS) en colaboración con Educación para la Acción Crítica (EdPAC), Barcelona (España);
JS 13 – IIMA & VIDES	Joint submission No. 13 by Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice – IIMA International Volunteerism Organization for Women, Education, Development – VIDES International;
JS 14	Joint submission No. 14 by International Rehabilitation Council for Torture, Copenhagen (Denmark) and Colectivo Contra la Tortura y la Impunidad;
JS 15	Joint submission No. 15 by Comité de Defensa Integral de Derechos Humanos Gobixha A.C; Consorcio para el Dialogo Parlamentario y la Equidad Oaxaca A.C.; Servicios para una Educación Alternativa A.C. (EDUCA); Foro Oaxaqueño para la Niñez (FONI);

JS 16	Joint submission No. 16 by Cátedra UNESCO de Derechos Humanos de la UNAM (CUDH-UNAM); Federación Mexicana de Universitarias, A.C. (FEMU); Red Mesa de Mujeres de Ciudad Juárez. Academia Mexicana de Derechos Humanos, A.C.; Alternativas Pacíficas AC Arthemisas por la Equidad A. C.; Asociación Sinaloense de Universitarias; Centro de Derechos Humanos Victoria Díez A.C.; Centro de Estudios de Género Simone de Beauvoir A. C.; Centro de Estudios de la Mujer (CEM); Círculo de Estudios de Género; Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos A. C.; Comunicación e Información de la Mujer en Nuevo León A. C.; Grupo Promotor de los Derechos Políticos de las Ciudadanas; Pro Salud Sexual y Reproductiva A. C.; Programa Universitario de Estudios de Género –UNAM; Red de Investigadoras por la Vida y la Libertad de las Mujeres; Red de Mujeres Sindicalistas; Red de Profesores/as e Investigadores/as de la Cátedra UNESCO de la UNAM; Seminario de Bioética, Derecho a la salud y Educación de la Benemérita; Universidad Autónoma de Puebla;
JS 17	Joint submission No. 17 by Lawyers for Lawyers (L4L), Amsterdam (The Netherlands); The Law Society of England and Wales, London (United Kingdom); Lawyers’ Rights Watch Canada (LRWC), Vancouver B.C. (Canada);
JS 18 – PEN	Joint submission No. 18 by PEN International , London (United Kingdom) and PEN Guadalajara, México;
JS 19 – REDIM	Joint submission No. 19 by Red por los Derechos de la Infancia en México;
JS 20 – Tlachinollan-HRC Morelos	Joint submission No. 20 by Centro Regional para la Defensa de los Derechos Humanos “José María Morelos y Pavón, Guerrero (México) y el Centro de Derechos Humanos de la Montaña “Tlachinollan”, Guerrero (México);
<i>National human rights institution</i>	
CNDH de México	Comisión Nacional de los Derechos Humanos*, México D.F. (México);
CDHDF	Comisión de Derechos Humanos del Distrito Federal, México D.F. (México).
2 CNDH, page 1.	
3 <i>Ibid.</i>	
4 <i>Ibid.</i>	
5 <i>Ibid.</i>	
6 <i>Ibid.</i>	
7 CNDH, page 2.	
8 <i>Ibid.</i>	
9 <i>Ibid.</i>	
10 CNDH, pages 2–3.	
11 CNDH, page 3.	
12 <i>Ibid.</i>	
13 <i>Ibid.</i>	
14 CNDH, page 4.	
15 <i>Ibid.</i>	
16 <i>Ibid.</i>	
17 CNDH, page 5.	
18 <i>Ibid.</i>	
19 <i>Ibid.</i>	
20 <i>Ibid.</i>	
21 CoaliciónOSC, page 5.	
22 <i>Ibid.</i>	

- 23 AIDA-CEMDA, Executive Summary, paragraph 6.
- 24 ECPAT, page 4; REDIM, page 4; Save the Children, page 2.
- 25 CMCPI, page 2.
- 26 *Ibid.*
- 27 CoaliciónOSC, page 4.
- 28 AI, page 1. A/HRC/11/27, paragraphs 93.3. (Morocco); 94.4 (Spain); 93.5 (Azerbaijan); 93.6 (Bolivia, Guatemala, Spain, Turkey, Uruguay); and 93.7 (Canada, Switzerland).
- 29 AI, page 1.
- 30 AI, page 3.
- 31 OMCT, page 1. See also submission from Tlachinollan-HRCMorelos.
- 32 HRW, pages 1–2.
- 33 OMCT, page 1. See also submission from JS6: CMDPDH & IMDHD, page 6.
- 34 OMCT, page 4. See also submission from CoaliciónOSC, page 5 and AI, page 2.
- 35 Tlachinollan-HRCMorelos, page 4.
- 36 AI, page 2. See also submission from HRW.
- 37 HRW, page 4. See also submission from AI.
- 38 Save the Children, page 2. A/HRC/11/27, paragraphs 93.3. Pursue with reforms initiated to ensure the full enjoyment of human rights and fundamental freedoms to its citizens, in particular the harmonization of domestic legislation with its international commitments (Morocco); 93.4. Complete its institutional efforts ensuring that international human rights norms adopted by Mexico have constitutional status and are applied as supreme law in courts proceedings (Spain); 93.5. Effectively incorporate the provisions of the international human rights instruments into national legislation (Azerbaijan); 93.6. Harmonize federal and state laws with international human rights instruments (Bolivia, Guatemala, Spain, Turkey, Uruguay), in order to ensure their effective implementation (Turkey), and equal protection and guarantees (Spain), at federal and state levels (Spain, Turkey); 93.7. Ensure concrete implementation of international human rights standards at all levels (Canada, Switzerland), through the adoption of policies, laws and other measures at the federal and state levels and through regular consultations with key stakeholders, including states, civil society organizations and others (Canada); 93.41. Continue working towards the professionalization and the modernization of the judicial system in all areas, including law enforcement and administration of justice (Palestine).
- 39 AI, page 2.
- 40 OMCT, page 2.
- 41 AI, page 2.
- 42 REDIM, page 4.
- 43 *Ibid.*
- 44 REDIM, page 5.
- 45 SCMx, page 5.
- 46 CDHDF, page 10.
- 47 Coalición OSC, page 4.
- 48 Tlachinollan-HRCMorelos, page 5.
- 49 JS16, page 14.
- 50 CoaliciónOSC, page 4. See submission for cases cited.
- 51 Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 40–45.
- 52 Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 3–5.
- 53 JS2, paragraphs 1–3.
- 54 JS2, paragraphs 4–6.
- 55 JS2, paragraph 31.
- 56 SCMx, page 5.
- 57 AI, page 2. See also submission from CoalicionOSC, pages 8–9.
- 58 JS16, page 14 and Espolea, paragraph 28. See also submission from Tlachinollan-HRCMorelos.
- 59 Save the Children México, page 3. See also submission from CoaliciónOSC, page 14.
- 60 AI, page 2. See also submission from CoaliciónOSC, pages 9–10.
- 61 AI, page 4.
- 62 HRW, page 2.
- 63 CDHDF, page 1. A/HRC/11/27, paragraphs 93.26. Take all necessary measures to ensure the effective application of the Federal Act to prevent and punish Torture (Algeria, Portugal); 93.27. Take the necessary measures to prevent/prohibit the use of torture / ill-treatment (Japan, Uzbekistan);

- in particular by security forces in prisons, as noted by a number of special rapporteurs (France); 93.28. Ensure the timely, effective, and impartial investigations of all allegations concerning torture (Uzbekistan) and combat impunity in this regard (France, Japan); 93.40. Carry out a prompt implementation of the judicial reform to ensure that complaints in cases of torture, arbitrary detention and forced disappearances are exhaustively investigated (Peru), in strict conformity with international human rights standards and adequately involve civil society in this process (Italy).
- ⁶⁴ CDHDF, page 9. See also submissions from JS14, JS6: CMDPDH & IMDHD and HRW.
- ⁶⁵ CDHDF, page 5. A/HRC/11/27, paragraphs 93.38. Ensure that the rights of detainees are respected (New Zealand); 93.39. Evaluate the use of “*arraigo*” (Ireland); 93.40. Carry out a prompt implementation of the judicial reform to ensure that complaints in cases of torture, arbitrary detention and forced disappearances are exhaustively investigated (Peru), in strict conformity with international human rights standards and adequately involve civil society in this process (Italy).
- ⁶⁶ CDHDF, page 10.
- ⁶⁷ JS6: CMDPDH & IMDHD, pages 7–9. See also submission from CoaliciónOSC, page 7.
- ⁶⁸ JS17: L4L-TheLawSociety-LRRWC, page 7; OMCT, page 4; AI, page 4.
- ⁶⁹ AI, page 2.
- ⁷⁰ AI, page 4. See also submission from CoaliciónOSC, pages 9–10.
- ⁷¹ JS14, page 5.
- ⁷² CDHDF, page 9.
- ⁷³ *Ibid.*
- ⁷⁴ CDPPL, pages 9–10. See also submission from CoaliciónOSC pages 7–8.
- ⁷⁵ CoaliciónOSC, pages 13–14. See also submission from HRW, page 3.
- ⁷⁶ JS16, page 14. See also submission from CoaliciónOSC, pages 6–7.
- ⁷⁷ Equis, page 3.
- ⁷⁸ AI, page 1. A/HRC/11/27, paragraphs 93.8 (Brazil, Chile); 93.11 (United Kingdom); 93.12 (Pakistan); 93.13 (New Zealand); 93.14 (Japan, Turkey); 93.15 (Netherlands, Chile, Ireland); 93.16 (Indonesia, Sweden, Algeria); 93.17 (Azerbaijan); 93.18 (Panama, Finland); 93.19 (Ukraine); 93.20 (Italy); 93.21 Bangladesh); 93.22 (Austria); 93.23 (Belgium); and 93.48 (Bolivia, Sweden).
- ⁷⁹ AI, page 3.
- ⁸⁰ A/HRC/11/27, paragraph 93.30. Curb prevalence of corporal punishment on children, in keeping with Mexico’s international advocacy against such offences (Bangladesh), and take measures to ensure that children are fully protected from corporal punishment and other forms of violence or exploitation (Sweden).
- ⁸¹ GIEACPC, pages 1–3.
- ⁸² ECPAT, page 5.
- ⁸³ ECPAT, page 8.
- ⁸⁴ SCMx, page 5.
- ⁸⁵ CDHDF, page 5. A/HRC/11/27, paragraphs 93.11. Take further steps to address discrimination against, protect and provide assistance to women and vulnerable groups including children, minorities and indigenous peoples (United Kingdom) and 93.31. Address the problems of street children by providing them state protection and vocational training (Pakistan).
- ⁸⁶ CDHDF, page 5.
- ⁸⁷ CDHDF, page 9.
- ⁸⁸ JS17:L4L-TheLawSociety-LRRWC, page 7.
- ⁸⁹ CDHDF, page 10. See also submission from CoaliciónOSC, page 7.
- ⁹⁰ Equis, pages 1–2.
- ⁹¹ JS2, paragraphs 12–14.
- ⁹² OMCT, page 4.
- ⁹³ CoaliciónOSC, page 9. See submission for cases cited. See also submission from Tlachinollan-HRCMorelos.
- ⁹⁴ JS6: CMDPDH & IMDHD, page 10. See also submissions from CoaliciónOSC and Tlachinollan-HRCMorelos.
- ⁹⁵ AI, page 3. See also HRW, page 1.
- ⁹⁶ AI, page 4.
- ⁹⁷ JS6: CMDPDH & IMDHD, pages 10–11.
- ⁹⁸ CoaliciónOSC, page 6.
- ⁹⁹ JS2, paragraphs 18–19.
- ¹⁰⁰ PI, pages 2–4.

¹⁰¹ PI, page 8.

¹⁰² CSW, page 2.

¹⁰³ CPTI-IFOR, pages 2–4.

¹⁰⁴ PEN, page 1. A/HRC/11/27, paragraphs 93.1. Invite NGOs working on press freedom to a constructive dialogue on how Mexico can stop the violence against journalists and ensure press freedom (Norway); 93.2. Strengthen the rights of journalists and free media; the state as well as the municipal governments should fulfil their responsibility to protect a free media (Germany); 93.3. Undertake legal reforms to ensure openness and transparency of the media in the country (Russian Federation); review legislation governing radio, television and communication and follow-up on the Supreme Court's ruling for a new legal framework permitting diversity in the media (Netherlands); 93.4. Put into place more effective measures to tackle violence against journalists and media personnel (United Kingdom); provide greater guarantees to them (Peru); guarantee their safety and security (Bangladesh, Denmark, Peru), when they are discharging their professional duties (Bangladesh), in particular those that investigate and report cases of drug trafficking and corruption (Peru); 93.5. Create the proper legal framework that gives the Special Prosecutor for Crimes Against Journalists sufficient jurisdiction to investigate and indict perpetrators with greater independence (Netherlands); 93.6. Investigate cases of attacks / violence and threats against journalists and human rights defenders (Azerbaijan, Germany), in order to bring the perpetrators to justice (Germany); and step up efforts to ensure that investigation of attacks on voices for freedom of expression become a federal issue (Denmark); 93.7. Ensure that crimes and violations against human rights defenders, journalists and lawyers are effectively investigated and prosecuted; that those responsible are punished; that complaints of threats, harassment and intimidation of human right defenders, journalists and lawyers receive a prompt response and that adequate measures for their safety are taken (Norway); 93.8. Increase the effectiveness of the "precautionary measures" to protect human rights defenders (Germany), including through adopting effective and comprehensive prevention strategies, at central and local levels, to prevent attacks and protect the life and physical integrity of human rights defenders and journalists, and ensure that such programs are backed by a strong political commitment and provided with adequate resources (Norway); 93.45. Combat impunity as one of the Government's priorities (Belgium), and make a concerted effort to tackle it nationwide (United Kingdom); 93.46. Investigate and prevent impunity in cases of human rights violations committed by law enforcement officials, throughout the national territory (Cuba); seriously deal with the allegation of systematic and excessive use of force and torture by law enforcing agencies, to end the culture of impunity (Bangladesh); Investigate the alleged cases of torture and other human rights abuses committed by police, military and security personnel and put an end to the climate of impunity (Azerbaijan); step up efforts to halt torture and ill-treatment, eradicate impunity for such acts and ensure that alleged perpetrators are brought to justice (Denmark); 93.47. Take firm action to eliminate corruption and impunity in the judicial, security and executive branches (Pakistan); redouble efforts in combating corruption at all levels (Cuba); strengthen measures against corruption and police excesses (Italy); and continue to develop and ensure an effective policy in combating organized crime and corruption (Belarus); 93.48. Adopt necessary measures to eradicate impunity for human rights violations, particularly against women and indigenous population (Bolivia) and journalists (Sweden); 93.24. Continue promoting the bill on enforced disappearances (Colombia); 93.25. Extend to other federative entities, the categorization of the crime of "forced disappearance" and the full compensation mechanism for victims and members of their families (Uruguay). See also submission from ARTICLE 19.

¹⁰⁵ A/HRC/11/27, paragraphs 93.56. Put into place more effective measures to tackle violence against journalists and media personnel (United Kingdom); provide greater guarantees to them (Peru); guarantee their safety and security (Bangladesh, Denmark, Peru), when they are discharging their professional duties (Bangladesh), in particular those that investigate and report cases of drug trafficking and corruption (Peru); 93.59. Ensure that crimes and violations against human rights defenders, journalists and lawyers are effectively investigated and prosecuted; that those responsible are punished; that complaints of threats, harassment and intimidation of human right defenders, journalists and lawyers receive a prompt response and that adequate measures for their safety are taken (Norway); 93.60. Increase the effectiveness of the "precautionary measures" to protect human rights defenders (Germany), including through adopting effective and comprehensive prevention strategies, at central and local levels, to prevent attacks and protect the life and physical integrity of human rights defenders and journalists, and ensure that such programs are backed by a strong political commitment and provided with adequate resources (Norway).

- ¹⁰⁶ JS3, paragraph 17a.
- ¹⁰⁷ FrontLineDefenders, pages 1–4. See submission for cases cited.
- ¹⁰⁸ See submissions from FrontLineDefenders, Committee to Protect Journalists (CPJ), PEN, JS3, ColectivoCAUSA, AI, Reporters Without Borders (RWB), AI, CIVICUS.
- ¹⁰⁹ FrontLineDefenders, paragraph 21.
- ¹¹⁰ CPJ, page 4.
- ¹¹¹ PEN, page 6. See submission for cases cited.
- ¹¹² *Ibid.*
- ¹¹³ AI, page 4.
- ¹¹⁴ RWB, page 3.
- ¹¹⁵ CDHDF, page 8. A/HRC/11/27, paragraphs 93.49. Place high on the agenda the human rights of indigenous peoples when addressing questions of impunity; and improve access to justice for indigenous peoples, including by strengthening public defence for indigenous peoples and providing better translation services (Finland); 93.53. Invite NGOs working on press freedom to a constructive dialogue on how Mexico can stop the violence against journalists and ensure press freedom (Norway); 93.56. Put into place more effective measures to tackle violence against journalists and media personnel (United Kingdom); provide greater guarantees to them (Peru); guarantee their safety and security (Bangladesh, Denmark, Peru), when they are discharging their professional duties (Bangladesh), in particular those that investigate and report cases of drug trafficking and corruption (Peru); 93.57. Create the proper legal framework that gives the Special Prosecutor for Crimes Against Journalists sufficient jurisdiction to investigate and indict perpetrators with greater independence (Netherlands); 93.58. Investigate cases of attacks / violence and threats against journalists and human rights defenders (Azerbaijan, Germany), in order to bring the perpetrators to justice (Germany); and step up efforts to ensure that investigation of attacks on voices for freedom of expression become a federal issue (Denmark) and 93.60. Increase the effectiveness of the “precautionary measures” to protect human rights defenders (Germany), including through adopting effective and comprehensive prevention strategies, at central and local levels, to prevent attacks and protect the life and physical integrity of human rights defenders and journalists, and ensure that such programs are backed by a strong political commitment and provided with adequate resources (Norway).
- ¹¹⁶ JS10, page 5.
- ¹¹⁷ A/HRC/11/27, paragraphs 93.23. Set up structural measures to address systematically violence and violation of fundamental rights, of which women and human rights defenders are victims. (Belgium) 93.58. Investigate cases of attacks / violence and threats against journalists and human rights defenders (Azerbaijan, Germany), in order to bring the perpetrators to justice (Germany); and step up efforts to ensure that investigation of attacks on voices for freedom of expression become a federal issue (Denmark); 93.59. Ensure that crimes and violations against human rights defenders, journalists and lawyers are effectively investigated and prosecuted; that those responsible are punished; that complaints of threats, harassment and intimidation of human right defenders, journalists and lawyers receive a prompt response and that adequate measures for their safety are taken (Norway) ; 93.60. Increase the effectiveness of the “precautionary measures” to protect human rights defenders (Germany), including through adopting effective and comprehensive prevention strategies, at central and local levels, to prevent attacks and protect the life and physical integrity of human rights defenders and journalists, and ensure that such programs are backed by a strong political commitment and provided with adequate resources (Norway).
- ¹¹⁸ AIDA-CEMDA, Executive Summary, paragraph 4.
- ¹¹⁹ CIVICUS, page 4.
- ¹²⁰ CoaliciónOSC, page 4.
- ¹²¹ CoaliciónOSC, page 5.
- ¹²² CIVICUS, page 2. See also submission from HRW.
- ¹²³ Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 46–48.
- ¹²⁴ CoaliciónOSC, page 6.
- ¹²⁵ Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 49–53.
- ¹²⁶ GIRE, pages 1–4. A/HRC/11/27, paragraphs 93.8. Harmonize national and regional legislation in order to avoid discriminatory practices against women and indigenous peoples (Brazil) and eliminate all discriminatory elements still present in some state laws (Chile); 93.11. Take further steps to address discrimination against, protect and provide assistance to women and vulnerable groups including children, minorities and indigenous peoples (United Kingdom); 93.13. Conduct a time-

bound review of legislation at state level which discriminates against women; commit to promptly repealing such legislation, with priority attention paid to family law that results in real or de facto discrimination against women and girls, and to legislation that prevents women's access to justice, particularly in respect of the reporting and prosecution of family violence; and from the federal level, provide guidance to all states on the adoption of practical measures to ensure the implementation of these legislative changes at the local level (New Zealand); 93.69. Continue to extend and strengthen the system of primary healthcare and improve the quality of such services (Honduras); and redouble efforts to reduce the number of maternal deaths by training birth attendants and establishing more obstetric clinics (Holy See), with particular attention to indigenous women and peoples (Holy See, Honduras); 93.70. Continue efforts and take further steps/strengthen the national programme to ensure the right to food (Vietnam), to health (Saudi Arabia, Vietnam), and to education (Saudi Arabia), particularly for the vulnerable groups living in extreme poverty, including indigenous people (Vietnam).

¹²⁷ GIRE, page 2.

¹²⁸ GIRE, page 3.

¹²⁹ CoaliciónOSC, page 14.

¹³⁰ JS2, paragraph 29.

¹³¹ JS2, paragraphs 22–23.

¹³² Espolea, paragraph 28.

¹³³ COAMEX, pages 2–5.

¹³⁴ COAMEX, pages 6–7.

¹³⁵ DocumentaAC, pages 4–5.

¹³⁶ Paso a Paso, page 3.

¹³⁷ CoaliciónOSC, page 4.

¹³⁸ A/HRC/11/27, paragraph 93.77. Adopt appropriate legislation in full conformity with international standards on the rights of indigenous peoples (Argentina); and take necessary measures to ensure the right of indigenous peoples / other marginalized communities affected by planned economic or development projects to be adequately and fairly consulted (Bolivia, Denmark), in accordance with the commitments undertaken by ratifying ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples (Bolivia).

¹³⁹ AIDA-CEMDA, Executive Summary, paragraph 2.

¹⁴⁰ CoaliciónOSC, page 10. See also submission from GIDHS-EdPAC.

¹⁴¹ GIDHS-EdPAC, pages 1–10. See submission for cases cited.

¹⁴² Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 62–71.

¹⁴³ IHRC-OU, page 1.

¹⁴⁴ IHRC-OU, page 4.

¹⁴⁵ AI, page 1. A/HRC/11/27, paragraphs 93.79 (Pakistan); 93.80 (Guatemala); and 93.81 (Uzbekistan, Guatemala).

¹⁴⁶ AI, page 1. See also submission from HRW, page 3.

¹⁴⁷ AI, page 3. See also submission from CoaliciónOSC, pages 12–13.

¹⁴⁸ SCMx, page 4.

¹⁴⁹ Tlachinollan-HRCMorelos, paragraphs 59–61.

¹⁵⁰ IDMC-NRC, pages 1–4.

¹⁵¹ AIDA-CEMDA, Executive Summary, paragraph 6.